



قانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

بإسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لجهد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

فأادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) فصل ١ (قسم الضرائب العقارية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) لزيادة الاعتماد المخصص لتنفيذ تعديل الضرائب .

لأخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع والفصل المشار اليهما .

فأادة ٢ - لى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإسم لوصى العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

قانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

بإسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لجهد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

فأادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٦٠,٠٠٠ ج (مائتان وستون ألف جنيه) لاستكمال إنشاء مصنع انتاج الذخيرة .

لأخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من نفس الفرع .

فأادة ٢ - لى وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإسم لوصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري